

قرار رقم (CR-2024-169886) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-169886)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-123536)  
المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/11م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:  
الدكتور/ ...  
الدكتور/ ...  
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (1/288) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بعدم إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالها ...، سجل مدني رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2019/04/30م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2019/05/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديره من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (رسيفرات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1438/06/07هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعرض عينات منها على إدارة مكافحة الغش التجاري وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1438/06/23هـ، المتضمنة عدم وجود تسجيل للعلامة (...) بينما الرسيفر يحمل علامة (...) حيث تبين بأنها تحمل علامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد قام بإعادة الصنف المخالف محل الدعوى إلى الجمرك بموجب بيان إعادة تصدير رقم (...) وتاريخ 1440/02/09هـ، وبالتالي فإن واقعة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لم تثبت في حق المستورد مما خلصت معه اللجنة الابتدائية إلى تقرير عدم إدانته بالتهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه بالاطلاع على وقائع القرار الابتدائي تبين أن اللجنة قد سمحت للمستورد بإعادة تصدير الإرسالية والكتابة بذلك للجمرك مما يعد مخالفاً لما قضت به المادة (24) من نظام الجمارك الموحد والمواد (2) و(8/4) لنظام العلامات التجارية والمادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري، كما يعد ذلك مخالفاً لتعميم معالي محافظ الهيئة العامة للجمارك ذي الرقم (م/21/447) وتاريخ 1439/10/18هـ، والتعميم رقم (م/11/182) وتاريخ 1426/04/14هـ، والتعميم رقم (م/11/122) وتاريخ 1425/03/05هـ، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية للجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض ونقض القرار الصادر والحكم بإدانة مؤسسة ... وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية وإلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024\05\27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم على القرار رقم (1/288) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة

رفق استئنافها من أن اللجنة الابتدائية هي التي سمحت للمستورد بإعادة تصدير الرسالية محل الاشكال إذ

قرار رقم (CR-2024-169886) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-169886)

الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي أن الموافقة على إعادة التصدير قد كانت صادرة عن جمرك ميناء جدة الإسلامي، وأن ذلك يستنتج منه عدم تأكد الجمارك من ثبوت المخالفة على الرسالية الواردة مما جعلها تستجيب لطلب المستورد بإعادة تصديرها، وحيث كان المتقرر أن من سعى لنقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه، الأمر الذي يتحقق معه عدم صحة إعادة النظر في مصير الرسالية المعاد تصديرها بعد أن وافقت السلطات الجمركية في المنفذ المذكور على إعادة تصديرها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

#### المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (1/288) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...